AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

الحماية الجنائية لحق الإنسان في حرية التعبير عن الرأي (دراسة تحليلية)

Criminal Protection of the Human Right to Freedom of Expression: A Comparative Analytical Study

م. د. خيري بري ياسر البزوني
Dr. Khairi Bri Yasser Al-Bazuni
الجامعة التقنية الجنوبية – الكلية التقنية الهندسية في ميسان
Southern Technical University - Engineering Technical College in Maysan
khairy,yasser@.sta.edu.iq

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص: هدفت هذه الدراسة إلى بيان الحماية الجنائية لحق الإنسان في حرية التعبير عن الرأي، من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعات الوطنية ومقارنتها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولاسيما الحق في حرية التعبير عن الرأي. وبيان الضمانات الدستورية والتشريعية التي تمنع التجاوز والمس بهذا الحق الذي يعد تجسيداً لروح النظام الديمقراطي. وانتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، بالإضافة إلى المنهج المقارن لتقييم مدى تطابق الممارسة القانونية والسياسية لهذا الحق في العراق مع النصوص الدستورية، ومنهج نقدي لتسليط الضوء على الفجوة بين النصوص والتطبيق. وتوصلت الدراسة إلى أن هناك فجوة تشريعية وتنفيذية واضحة تُقيّد هذا الحق في الواقع العملي، والبحث في الممارسات الدستورية والسياسية على حرية التعبير عن الرأي كما أن غياب قانون ينظم حرية التعبير والتظاهر السلمي يضعف الضمانات الفعلية. وأوصت الدراسة بضرورة الإسراع في تشريع قانون ينظم حرية التعبير ويواكب المعايير الدولية، وتعديل التشريعات المقيّدة للحريات، وتفعيل الرقابة القضائية الدستورية.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير – الحماية الجنائية – الدستور العراقي – التشريعات الوطنية – حقوق الإنسان.

Abstract: This study aims to demonstrate the criminal protection of the human right to freedom of expression by analyzing constitutional texts and national legislation and comparing them with international human rights standards, particularly the right to freedom of expression. It also highlights the constitutional and legislative guarantees that allow dialogue and prevent violations of this right, which embodies the spirit of the democratic system. The study adopted a descriptive and analytical approach, in addition to a comparative approach to assess the extent to which legal and political practice in Iraq conforms to the constitutional texts, and a critical approach to highlight the gap between texts and implementation. The study concluded that there is a clear legislative and executive gap that restricts this right in practice. It also explores constitutional and political practices related to freedom of expression. Furthermore, the absence of a law regulating freedom of expression and peaceful demonstration weakens actual guarantees. The study recommended the need to expedite the enactment of a law regulating freedom of expression in line with

international standards, amend legislation that restricts freedoms, and activate constitutional judicial oversight.
Keywords: Freedom of expression - criminal protection - Iraqi constitution - national legislation - human rights.

مقدمة

أولاً: موضوع البحث : تُعد حرية التعبير عن الرأي من أبرز الحقوق الأساسية التي ترتكز عليها بنية المجتمع الديمقراطي، وتمثل حجر الزاوية في حماية كرامة الإنسان واعتباره وتعزيز مشاركته في الحياة العامة، فقد أولت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اهتماماً كبيراً بهذا الحق بوصفه أساساً ومرتكزاً لضمان باقي الحقوق، كما أن الدساتير الوطنية، ومنها الدستور العراقي، لم تغفل عن تضمين هذا الحق والاعتراف به كحق مكفول لكل فرد وحمايته ومنع المس به والتجاوز عليه.

في السياق العراقي، تكتسب حرية التعبير عن الرأي أهمية مضاعفة نتيجة للانتقال من مرحلة الأنظمة السلطوية إلى نظام ديمقراطي يتبنى التعددية السياسية وحرية الرأي والإعلام، ومع ذلك، فإن الممارسة الفعلية لهذا الحق تواجه تحديات قانونية وسياسية متعددة، تتراوح بين ضعف الثقافة الديمقراطية، والتضييق على الحريات، ووجود تشريعات قد تُقيد هذا الحق تحت ذرائع الأمن أو النظام العام.

يهدف هذا البحث إلى دراسة ماهية حرية التعبير عن الرأي في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات العراقية، وتحليل الضمانات الدستورية والقانونية المكفولة لهذا الحق، فضلاً عن تقييم مدى الالتزام بتلك الضمانات في الواقع السياسي العراقي، وسيتناول البحث أيضاً العلاقة بين النصوص الدستورية والممارسة السياسية، من أجل الوقوف على الفجوة بين الإطار النظري والتطبيق العملي، أي بين النص الدستوري والتطبيق الفعلي.

ثانياً: اهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في تسليطه الضوء على أحد ابرز أهم الحقوق الأساسية في المجتمعات الديمقراطية، وهو حق حرية التعبير عن الرأي، لا سيما في ظل التحديات التي تواجه هذا الحق في العراق، فالحرية في التعبير تُعد مؤشراً جوهرياً على مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان ولاسيما الأساسية منها، وهي أساس ضروري لبناء مجتمع حر مدني فعال، ومساءلة السلطات، وتداول السلطة بشكل سلمي، كما أن البحث يُسهم في توضيح مدى علاقة واتساق التشريعات العراقية مع المواثيق الدولية، ويُساعد في الكشف عن الفجوات بين النصوص القانونية والممارسات الاجتماعية والسياسية، ويُفيد هذا الموضوع صانعي السياسات في الدولة، والباحثين، والناشطين في مجال حقوق الإنسان، عبر طرح رؤية نقدية حول الواقع الحالي واقتراح تحسينات قانونية ممكنة تغطي الفجوات الموجودة بين النص والتطبيق.

ثالثاً: فرضيات البحث:

١- ما هو المفهوم القانوني لحرية التعبير عن الرأي في المواثيق الدولية والتشريعات العراقية؟

٢- ما هي الضمانات الدستورية التي يكفلها الدستور العراقي لحرية التعبير؟

٣- إلى أي مدى تتطابق الممارسة السياسية في العراق مع النصوص الدستورية المتعلقة بحرية التعبير؟

٤- ما هي أبرز التحديات القانونية والسياسية التي تعيق ممارسة حرية التعبير في العراق؟

رابعاً: منهج البحث: يعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف وتحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي في العراق، وكذلك على المنهج المقارن في مقارنة هذه النصوص مع ما ورد في المواثيق الدولية. كما يُستخدم المنهج النقدي لتقييم الفجوة بين النصوص الدستورية والتطبيقات الواقعية، مع الاستعانة بأمثلة من الممارسة السياسية وقرارات القضاء والدراسات الحقوقية ذات العلاقة بموضوع البحث.

خامساً: اهداف البحث:

١- بيان الإطار المفاهيمي والقانوني لحق الإنسان في التعبير عن الرأي، من خلال التعريف به وتوضيح أبعاده ومكانته ضمن منظومة حقوق الإنسان المعاصرة.

٢- تحليل القيود القانونية والدستورية التي يمكن أن تُفرض على حرية التعبير، وتقييم مدى مشروعيتها في ضوء المعايير الدولية والوطنية.

٣- تسليط الضوء على الضمانات الدستورية والقانونية المكفولة لحرية التعبير في العراق، وبيان مدى فعاليتها في حماية هذا الحق من الانتهاكات.

٤- دراسة واقع الممارسة العملية لحق الإنسان في التعبير عن الرأي في النظام الدستوري العراقي، من خلال تحليل النصوص الدستورية والتطبيقات السياسية ذات الصلة.

٥- بيان الممارسات الدستورية والسياسية على حق حرية التعبير عن الرأي.

سادساً: اشكالية البحث: رغم أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد نص بوضوح على حماية حرية التعبير عن الرأي، إلا أن الواقع العملي يكشف عن وجود فجوة بين النصوص الدستورية والممارسة الفعلية، فقد لاحظ الباحث أن حرية التعبير في العراق لا تزال تواجه تحديات حقيقية تتعلق بغياب تشريعات واضحة تنظم هذه الحرية، أو بوجود قوانين قد تُقيدها بصورة غير مبررة، مثل قوانين الإعلام أو العقوبات، فضلاً عن تدخل السلطات أحياناً في قمع أو تقييد الآراء المعارضة. والمشكلة الأساسية تكمن في أن ضمان حرية التعبير لا يتوقف عند حد النصوص الدستورية، بل يتطلب وجود بيئة قانونية ومؤسساتية حامية لهذا الحق، وثقافة سياسية واجتماعية تقبل النقد والاختلاف، لذلك، وجد الباحث ضرورة تناول هذا الموضوع، بهدف تحديد المعوقات التشريعية والسياسية التي تقف أمام التمتع الحقيقي بحرية التعبير، وتحليل مدى التزام الدولة العراقية بتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بهذا الحق، في ضوء النصوص والممارسات الدستورية، ولكل ما تقدم من عرض للمشكلة بسبب عدم وجود قانون خاص يحدد ويبين ويحمي حق حرية التعبير عن الرأي.

سابعاً: خطة البحث :سنقسم هذا البحث على مقدمة ومطلبين، الأول يبين مفهوم حق الانسان في التعبير عن الرأي وضماناته، أما الثاني يتناول الممارسات الدستورية والسياسية السلبية على حق الانسان في التعبير عن الرأي، وأخيراً خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

مفهوم حرية التعبير عن الرأي

لا شك ان حرية التعبير عن الرأي تمثل وتجسد روح الديمقراطية؛ لأنها تكشف ما في خواطر ابناء الشعب بكل ما يحويه من طبقات مجتمعية، وان هذا الحق في التعبير يعد اداة فعالة بيد الشعب للرقابة على اعمال السلطة الحاكمة

وطغيانها، وحيث لا نبالغ ان نقول ان هذا الحق يتربع على طليعة حقوق الانسان وحرياته؛ لأنه لا يمكن للفرد ان يكون عضواً فاعلاً في المجتمع اذا كان عاجزاً عن المطالبة بحقوقه، ولكن في نفس الوقت لا يكون هذا الحق مطلقاً بشكل كامل وانما هناك قيود قد ترد عليه اذا ما تجاوز او اخل بالنظام العام والآداب العامة، ولحصانة هذا الحق هناك ضمانات تفرض للحماية واهمها الضمانات القانونية والسياسة.

وعلى ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، الاول يبين تعريف حرية التعبير عن الرأي والقيود الواردة عليها، اما الثاني يتناول ضمانات حق التعبير عن الرأي.

الفرع الأول

تعريف حرية التعبير عن الرأي والقيود الواردة عليها

أولاً: تعريف حرية التعبير عن الرأي : الحرية في اللغة هي نقيض للعبودية والاسر، اما التعبير فهو اظهار العواطف والافكار بالكلام والحركات، واما الرأي فهو ما يعتقده الانسان في اصابة التدبير[١].

اما فيما يخص التعريف الاصطلاحي لحرية التعبير عن الرأي فقد تضمن هذا الحق حريتين متلازمتين يستحيل الفصل بينهما او ممارسة احداهما دون الاخرى، الاولى حرية الرأي والثانية حرية التعبير، وان ضمان ممارسة هذا الحق بمثابة الركن والاساس لبناء المجتمع الديمقراطي وتطويره واستمراره وبقائه، وهو وسيلة وليس غاية، الهدف الرئيسي من حمايته وضمان تمتع الافراد به، وهو تثوير الافراد فى المجتمع وشحذ هممهم وطاقاتهم وإشراكهم فى ادارة الحياة العامة فى البلاد وضمان الحكم السليم بمتابعة ما يحدث وإبداء الرأي فيه[٢].

ولتفصيل أكثر سنبين ما ورد من تعريف لهذا الحق في المواثيق الدولية ومن ثم التعريفات الفقهية.

أولاً: تعريف المواثيق الدولية: ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ فى المادة (١٩) قام بتعريف الحق فى حرية الرأى والتعبير بأنه "تمتع كل شخص بحرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون فرضها عليه من الاخرين، واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية"[٣].

أما الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان فنصت على ان لكل فرد الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق تبني الآراء ونقل المعلومات والافكار دون تدخل من قبل المصلحة العامة وبغض النظر عن الحدود[٤].

ثانياً: التعريف الفقهي: اختلف الفقه في وضع وصياغة مصطلح دقيق لحرية الرأي والتعبير، فنجد مثلاً من عرفه بان الحق في حرية الرأي والتعبير هو قدرة الانسان على التعبير عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير وان يبينوا رأيهم في سياسة الحاكم التي تعود بالنفع والخير عليهم[٥].

في حين نجد من الفقهاء من عرف الحق في حرية الرأي والتعبير بأنه: الحق في ألا يزعج الفرد في ارائه وكذلك في حقه في ان يسعى دون اعتبارات تعلقة بالحدود للحقائق الاخبارية والآراء بجميع وسائل التعبير[٦].

---

(١) أحمد بن بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة طبع، ص١١١.
(٢) د. نزار ايوب، حرية الرأي والتعبير في مناطق السلة الونية الفلسطينية: دراسة في ضوء الواثيق الدولية لحقوق الانسان والتشريعات الفلسطينية، مؤسسة الحق، رام الله، ٢٠٠١، ص٢.
(٣) الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ١٩٤٨/١٢/١٠، المادة ١٩.
(٤) الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، مكتبة حقوق الانسان، جامعه منيسوتا، ٤ نوفمبر ١٩٥٠، المادة (١٠).
(٥) د. محمد الزليحي، حقوق الانسان في الاسلام، دار الكلم الطيب، دمشق، ٢٠٠٣، ص١٨٦.
(٦) د. حميدة سمسم، الرأي العام وطرق قياسه، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص٢٤.

وعرفه آخر بأنه رفع الاغلال عنه – أي الانسان–، وخلاصه من كل سيطرة ترهبه، او تعوقه، او تتحكم في فكره او وجدانه او ارادته او حركته سواء كانت السيطرة سياسية او دينية او اجتماعية بحيث يتصرف وهو يشعر بالاطمئنان والامن والاستقلال الذاتي فيما يأخذ او يدع[١].

ومن خلال ما تقدم من تعريفات يمكن للباحث ان يعرف الحق في حرية الرأي والتعبير بأنه: حق أصيل وأساسي من حقوق الإنسان، يتيح للفرد حرية تبنّي الآراء والتعبير عنها بكافة الوسائل المشروعة، دون خوف أو وجل، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الأفكار والقناعة بها وتلقي المعلومات ونشرها عبر مختلف الوسائط المختلفة، وبغض النظر عن الحدود الجغرافية أو السياسية، وهو حق مزدوج يجمع بين حرية الرأي كقناعة داخلية، وحرية التعبير كوسيلة خارجية للتواصل، ويُعدّ أساسًا ضروريًا لضمان المشاركة المجتمعية الفاعلة، وتحقيق القناعات الرشيدة، وصيانة النظام الديمقراطي وتطوره.

الفرع الثاني

القيود على حق الإنسان في التعبير عن الرأي

ان دستور العراق ٢٠٠٥ نص على عدد من ضمانات الحريات والحقوق للمواطنين، حيث نصت المادة (٣٨) منه الى "أن الدولة تكفل بما لا يخل بالنظام العام والآداب أولاً– حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وثانياً– حرية الصحافة والطباعة والاعلام والنشر وثالثاً– حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون".

والملاحظ من خلال هذا النص ان المشرع الدستوري العراقي لم يحدد الوسيلة التي يتم من خلالها التعبير عن الرأي، ومن المؤكد ان هذه العمومية تستوعب كل وسائل التعبير عن الرأي الحالية منها والتي يكشف عنها العالم في المستقبل وهي ضمانة لم توردها الكثير من الدساتير، إذ جرى العمل في بعض الدساتير ولا سيما في العالم الثالث على تعداد وسائل التعبير عن الرأي على وجه الدقة ما يعني انها قيدت حرية التعبير عن الرأي بهذه الوسائل ومن ثم يسهل اخضاعه لرقابة الدولة[٢].

كما أكد الدستور على ان "تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ او تعدل، وفقا للأحكام هذا الدستور"[٣].

ونلاحظ ان نص المادة (٣٨/اولا) من الدستور اشار الى القيد (النظام العام والاداب)، والدستور فصل الحريات في حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وهذا القيد (النظام العام والآداب) موجود في اغلب دساتير العالم ويتوقف تفسيره على اجتهاد القضاء الذي يجب ان يلتزم بمبدأ عام وهو ان السلطة التشريعية لا يجوز لها ان تضع قيداً على حرية المواطن من شأنه ان يؤثر على جوهر الحق او الحرية[٤].

يبين التحليل الدقيق للمادة (٣٨) ان نصها شكل اساسا ضعيفا لحماية الحق في حرية التعبير، لا سيما المادة (٣٨) تجعل احترام حق حرية التعبير مشروطاً باحترام النظام العام والآداب، وذلك يحد بشكل كبير من النطاق التنفيذي

---

[١] د. يوسف القرضاوي، الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، قسطنينة، دار البعث للطباعة والنشر، ١٩٨٤، ص٢١٢.

[٢] د. ياسر علي ابراهيم، عدي ابراهيم المناوي، آليات الديمقراطية وحماية حقوق الانسان في العراق بعد ٢٠٠٣، مجلة قضايا سياسية، جامعه النهرين، العدد٥٩، ٢٠١٩، ص٢٣.

[٣] دستور العراق النافذ ٢٠٠٥، المادة (١٣٠).

[٤] رياض الزهيري، رأي قانوني في الدستور العراقي، اوراق ديمقراطية اراء في الدستور العراقي"، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد٦، ٢٠٠٥، ص١٧.

للحق ويتيح إمكانية تقييد السلطات العراقية لأنواع معينة من التعبير وفق اساس بسيط وهو انها لا تتوافق مع مبادئ النظام العام والآداب. وبالتالي فهذا يقلل من قيمة الضمانة التي يقدمها القانون الدولي لحرية التعبير والذي على الرغم من عبء المسؤولية على الدولة لتبين ان هذه القيود حقا (ضرورية)، بمعنى أن تكون متناسبة وان تكون الوسيلة الاقل تقييداً لتحقيق الهدف (المادة ١٩/٣ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)[١].

وتدل المادة (١٣٠) من الدستور أعلاه على أن القوانين القائمة وحتى تلك التي وضعت في عهد النظام السابق نافذة إلا إذا الغيت تحديداً أو عدلت من قبل مجلس النواب. ومن أهم هذه القوانين نذكر قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، فقد حددت بعض المواد من هذا القانون قيوداً على ما ينشر من اسرار او يسبب اضرار، ومنها المادة (١٧٨) و (١٨٢)[٢].

عرف المشرع العراقي العلانية وبين وسائل التعبير عن الرأي أو الفكر وحدد طرق تحقق علانيتها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ومن ثم تطرق للجرائم التي تعد العلانية ركناً أساسياً فيها[٣]. كما عد المشرع العراقي في الفقرة (٣) من المادة (١٩) من قانون العقوبات من وسائل التعبير عن التعبير وهي الإعمال أو الإشارات أو الحركات متى نقلت للجمهور من الطرق الآلية. وكذلك القول أو الصياح إذا حصل الجهر به وترديده او إذا اذيع بطريقة من الطرق الآلية بحيث يستطيع ان يسمعه من لا دخل له فيه وتكون بذلك قد أصبحت قابلة للتداول بين المواطنين، مما يعني تحقق العلانية المطلوبة لقيام جرائم الإعلام بصورة عامة وجرائم الصحافة بصورة خاصة[٤].

إذ يتضح مما تم ذكره أنه بالإضافة الى التشريعات التي تناولت حرية الإعلام بمفهومها الواسع والتي صدرت بعد بداية النظام الجديد للعراق في عام ٢٠٠٣ وتتمثل بالأمر رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ الذي تولي إنشاء هيئة الإعلام والاتصالات، والأمر رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٤ الذي تولي إنشاء شبكة الإعلام العراقي، والغي الأمر السابق وحل محله قانون شبكة الإعلام العراقي لسنة ٢٠١٥، إلا أن هناك العديد من التشريعات جاءت كتنظيم قانوني يحدد مسؤولية الاشخاص مستخدمي الصحافة والاعلام كوسيلة للتعبير عن الآراء والافكار ومرتكبي ما يطلق عليه (جرائم النشر) أو (جرائم الإعلام) أو (الجرائم الصحفية) أو (جرائم الصحافة والنشر والإعلام) وغيرها من الجرائم التي ترتكب على حق حرية التعبير عن الرأي المنصوص عليها سواء في القوانين الخاصة بالعمل الصحفي كقانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ ، وقانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١، أو في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الذي نظم حرية الإعلام ومنعها من تعدي نطاق حدوده بارتكابها لتلك الجرائم عن طريق بيان أركانها وصورها والعقوبات التي تترتب عليها في حال تجاوزها لتلك الحدود عن طريق توفر المسؤولية الجزائية. كما إنها وضحت القيود والاستثناءات التي ترد على القواعد والأحكام المنظمة للجرائم الصحفية.

ويلاحظ انه على الرغم من ان دستور الـ٢٠٠٥ يتضمن عدد من الاحكام المتطورة نسبيا المعززة لحرية التعبير عن الرأي، إلا انه لم تحدث اية متابعة تشريعية لتحويل هذه الاحكام الى ضمانات على ارض الواقع والتطبيق الفعلي، ولا

[١] تقرير ٢٠٠٧، حرية التعبير: التطورات الاخير، برنامج الامم المتحدة الانمائي، منشورات، المادة ١٩، لندن. ص٥.
[٢] المادة ١٧٨، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٣] ضياء عبد الله الجابر واخرون، احكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي: دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعه النهرين، العدد١، السنة السادسة، ٢٠١٤، ص٩٤-٩٥.
[٤] انظر المواد ٨١، ٨٢،٨٣،٨٤، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

تزال عدد من القوانين الجنائية من حقبة نظام البعث البائد قائمة وقد استخدمت منها احكام التشهير الجنائية مرارا لإسكات اصوات نافذة من وسائل الاعلام.

يمثل الاعتماد على القانون الجنائي لحماية السمعة مشكلة كبرى بالنسبة للحق في حرية التعبير رغم ان الممارسة في العديد من الدول تثبت انه من الممكن توفير الحماية المناسبة للسمعة والخصوصية من خلال وجود توافق متزايد خاصة بالنسبة إلى لأحكام القانون الجنائي الذي يعد الوسيلة للتعامل مع فعل التشهير، فالحقيقة أن هذه الاحكام تتعرض لإساءة الاستخدام بسهولة كما يشكل التهديد بدخول السجن أو دفع غرامة كبيرة أو حتى ادانة جنائية معلقة هاجساً دائماً على أي خطاب أضف الى ذلك تزداد الإساءة في الدولة عندما تفتقر الى تقاليد الديمقراطية وحيث توجد امكانية الرد غير متوازن من السياسيين أو المحاكم للانتقاد[١].

وبيان لما سبق ان دستور ٢٠٠٥ يمثل خطوة هامة الى الامام في مجال حماية حقوق الإنسان الاساسية في العراق بما في ذلك تقديم ضمانة جوهرية لحق حرية التعبير وضمان الاستقلال الهيكلي للهيئة الوطنية لتنظيم البث، ولكن يلاحظ أيضا أن حرية الرأي والتعبير من خلال ما تبين اصبحت مقيدة بشكل منظم من خلال بعض القوانين ووضع الأسس التي تقوم عليها تلك الحرية لأهميتها وإنها قد تمثل جريمة يعاقب عليها القانون[٢]، ويدل هذا الأمر على ان الحماية حرية التعبير في الدستور ٢٠٠٥ بعيدة جدا عما تقتضيه التزامات العراق الدولية حول حقوق الانسان كون جمهورية العراق تعد دولة طرفاً في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

ووضع قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ وبشكل مبطن بعض القيود على حرية العمل الصحفي في العراق، وتلك القيود تركز على حرية العمل الصحفي في العراق، وتلك القيود ترتكز على مبررات تتعلق بالنظام العام[٣]، حيث تفيد الفقرة الأولي من المادة السادسة بأن "للصحفي حق الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية، وعلى الجهة المعنية تمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها ما لم يكن إفشاؤها يشكل ضرراً بالنظام العام ويخالف أحكام القانون".

أما الفقرة الاولى من المادة الرابعة تنص على أن " للصحفي حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والاحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون[٤].

نلاحظ أن القانون المذكور يعترف بالحق في الوصول للمعلومات غير انه ورد القيد حق نشر المعلومات والأنباء والبيانات والاحصائيات غير المحظورة بحدود القانون، فهذا القيد ورد في قانون العقوبات العراقي سبق ذكرها، حيث تم وضعه على نطاق القيود العقابية المسموح بها على حرية التعبير، إذ نجد أن بعض الجرائم الصحفية يصدق عليها وصف الجناية، كما هو الحال في جناية إذاعة وإفشاء الاسرار العسكرية المنصوص عليها في المادة (١٧٨) من قانون العقوبات والتي تنص على أنه" ... من أذاع أو أفشى بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع .....".

---

[١] تقرير ٢٠٠٧، حرية التعبير: التطورات الاخير، برنامج الامم المتحدة الانمائي، منشورات، المادة ١٩، لندن. ص١٣.
[٢] د. ماجد البريكان، الاعلام الامني في العراق، ط١، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ٢٠١٣، ص١٩٢.
[٣] ماجد البريكان، المصدر السابق، ص١٨٥.
[٤] ماجد البريكان، المصدر السابق، ص١٨٦.

الفرع الثاني

ضمانات حق الإنسان في التعبير عن الرأي

أولاً: الضمانات الدستورية:

١- المساواة الدستورية كأساس لحرية التعبير: قد نص في الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ على مبدأ المساواة أمام القانون في المادة (١٤) حيث نصت على العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس والعرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي)، ومن خلال هذه المادة إن المشرع العراقي قد كفل لكل العراقيين حق التعبير عن الرأي بأي وسيلة كانت دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو المعتقد وأن الأفراد جميعهم متساوون أمام القانون ولا تستطيع أي سلطة أو فرد من منع من حرية التعبير عن الرأي أو التعسف في استخدام السلطة بحق الأفراد[١].

٢- كفالة حرية التعبير ومنع التشريعات المقيدة لها: وكذلك كانت المادة (٣٨) التي كفلت حق حرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل الإعلامية وغير الاعلامية دون تمييز بسبب العرق أو اللون وقد منعت السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية من إصدار قوانين وتشريعات تتعارض مع هذه المواد الدستورية، وأن مبدأ المساواة هو مبدأ اساسي وجوهري ولا يجوز المساس به أو التخلي عنه؛ لأنه يعد ضمانة حقيقية لحرية التعبير عن الرأي والذي يحمي الأفراد والمؤسسات من التعسف واعتبر جميع المواطنين والإدارات والمؤسسات والسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية خاضع للقانون والدستور ولا يجوز من القوانين التي تتعارض مع هذه المبادئ والقواعد الدستورية العليا وقد تضمن في نصوصه العديد من المواد التي ضمنت حرية التعبير عن الرأي ووفرت لها الحماية القانونية من خلال نصوص الدستور[٢].

٣- الضمان الدستوري لوحدة الدولة: ومن أهم المواد التي تناولت هذه الضمانات هي المادة (١) من الدستور القراقي على ان (جمهورية العراق دولة اتحادية واحد مستقلة ذا سيادة كاملة النظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق، وقد نصت هذه المادة على استقلالية السلطات (القضائية والتشريعية والتنفيذية) وحددت ضوابط وعمل كل سلطة وهذه المادة ضمانه حقيقية للفصل بين السلطات وجعلت الدستور هو الفاصل في حال وجود نزاع أو اختلاف بين هذه السلطات وهي ضمانه أساسية لحرية التعبير عن الرأي في حال وجود انتهاك لهذه الحرية من قبل أي سلطة داخل الدولة[٣].

٤- عدم جواز اصدار قوانين تمس الديمقراطية وحقوق الانسان: أما المادة (٢/ب) نصت لا يجوز من أي قانون يتعارض مع الديمقراطية)، وفي فقرة (٢/ج) نصت (لا يجوز سن أي قانون يتعارض مع حقوق الإنسان، وفي هذه المواد ضمانة حقيقية لحرية التعبير عن الرأي والحريات الأخرى، وقد فرض الدستور على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية عدم سن أي قانون يتعارض مع هذه المبادئ وحقوق الإنسان ومنها حرية التعبير عن الرأي ويعتبر أي قانون مخالف لهذه المواد باطل ولا يجوز العمل به من قبل أي سلطة في داخل العراق[٤].

---

[١] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٤).
[٢] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٨).
[٣] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١).
[٤] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٢).

٥- الحماية الدستورية من التحريض على الكراهية والتمييز: وفي مادة (٧) أكد الدستور على عدم نشر الكراهية والعنصرية والترويج لها أو الاساءة لمعتقد أو أفكار الآخرين وهنا ضمن الدستور حرية التعبير عن الرأي لكافة مكونات الشعب العراقي وعدم المساس بها أو تعدي عليها من قبل الأكثرية أو السلطات التنفيذية[١].

٦- ضمان وصيانة الشعائر والمقدسات وحرية التعبير الديني: وفي المادة (١٠) نصت على ان (تعتبر المقدسات والمقامات الدينية في العراق كيانات حضارية تلتزم الدولة بالتأكيد وصيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر الدينية بحرية فيها)، وأكد الدستور على أن المقامات الدينية والمقدسات هي من الكيانات الحضارية ويجب على الدولة احترامها وحمايتها وتوفير الحماية للأفراد الذين ينتمون إليها والسماح لهم ممارسة شعارهم الدينية وهذه ضمانة أكدها الدستور العراقي لكافة المقدسات والديانات وحرية التعبير عن الرأي الديني للطوائف والمذاهب العراقية[٢].

٧- استقلال القضاء ووجوب المساواة في الحقوق والواجبات: وقد أكدت المادة (١٤) من الدستور ان (العراقيين متساوين أمام القانون دون تمييز من قومية أو جنس أو عرق أو لون أو ديانة أو مذهب أو معتقد أو رأي أو وضع اقتصادي أو اجتماعي)، وقد ضمن الدستور على أن القضاء مستقل والعراقيين متساويين في الحقوق والواجبات ولا يجوز تمييز بين مكونات الشعب العراقي حسب الهوية الطائفية أو الدينية أو المذهبية وقد ضمنت المكونات العراقية والمذاهب حرية التعبير عن الرأي عن أفكارهم ومعتقداتهم الدينية والقومية بكل حرية وأنهم متساوون أمام القانون في التقاضي والمطالبة بالحقوق المشروعة من غير تمييز وأكد على استقلالية القضاء[٣]، الذي يمثل عماد الدولة وسلطانها.

٨- استقلال القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات: وقد نصت المادة (١٩/أولاً) على (إن القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)[٤] وهذه المادة قد ضمنت استقلالية القضاء وحياديته وسمحت للأفراد أو المؤسسات الاحتكام لدى القضاء في حالة انتهاك لحرية التعبير عن الرأي من قبل أي جهة كانت وحق التظلم أمام القضاء في حال وجود انتهاك أو مضايقات لهذه الحرية وتعتبر ضمانة أساسية ومهمة لحماية حرية التعبير عن الرأي وتفعيل دور القضاء يكون الفاصل في حال وجود منازعات قانونية في هذا الحق، أما في (الفقرة الثانية من نفس المادة (لا) جريمة ولا عقاب إلا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي بعده القانون وقت اقترافها جريمة ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبات النافذة وقت ارتكاب الجريمة)، هنا كان المشرع واضحا بأن جميع الأفعال والتصرفات والأقوال هي مباحة ولا يجوز العقوبة عليها إلا من كانت منصوص عليها في الدستور أو قانون العقوبات والتشريعات الداخلية وسمحت للأفراد والمؤسسات في داخل العراق لها حق حرية التعبير عن الرأي إذا كان لا يخالف نصا تشريعيا أو دستوريا فهو مباح ولا يسري القانون بأثر رجعي على الأفعال والأقوال التي لا تحتسب جريمة في الدستور والقانون العراقي، وهنا المشرع العراقي كان دقيقاً في جعل حرية التعبير عن الرأي وكل ما يصدر عنها من أفعال شفهية أو كتابية أو من خلال المنشورات أول عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة الفيس بوك وغيرها هي مباحة ومسموح بها إلا ما نص عليه القانون وأوجب العقاب لها، وهذه الضمانة حقيقية لحرية التعبير عن الرأي ولا يجوز توقيف الشخص أو معاقبته إلا بوجود نص قانوني يعاقب على ارتكاب هذه الجريمة أو الفعل، وخير ما

[١] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٧).
[٢] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٠).
[٣] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٤).
[٤] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٩).

فعل المشرع العراقي حينما ثبت هذه الفقرة في الدستور العراقي وهو أعلى سلطة قانونية يحتكم لها جميع السلطات في البلد وأن التأكيد على هذه الفقرة بهذه الدقة الغرض منه عدم تأويل او تفسير النصوص الدستورية من قبل أي سلطة تتزي مخالفة المضمون الدستوري[١].

٩- منع التوقيف التعسفي وحماية حرية الفكر والمعتقد: في المادة (٣٧) اولاً (ب) نصت لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب أمر قضائي)، (فقرة ثانياً) أن تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني)، وهنا قد نص الدستور وأعطى ضمانة دستورية وقضائية بعدم توقيف أي شخص بسبب حرية تعبيره عن رأي أو أفكاره السياسية والدينية والعقائدية وسمح للأفراد ممارسة حريتهم الفكرية والتعبير عنها بكل حرية ومنع أصدر مذكرات القبض إلا بموجب القضاء ولا يحق لأي سلطة توقيف المواطنين إلا بموجب امر قبض من القضاء العراقي[٢].

١٠- تحديد وتقييد الحريات بحدود قانونية مشروطة: وفي المادة (٤٦) التي تناولت (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية، وكانت هذه المادة فاصل وضمائه الحرية التعبير عن الرأي والحريات الأخرى حيث منعت التقييد أو اعتراض ممارسة حريات العامة الواردة في الدستور أو تحديدها إلا بموجب القانون وأن لا يمس ذلك التقيد جوهر الحرية أو منعها بصورة كلية ويكون ذلك التقيد في الظروف الاستثنائية وفي حالة الطوارئ ولمدة زمنية محدودة وتحت إشراف القضاء[٣].

١١- الفصل بين سلطات الدولة كضمان للحقوق والحريات: وقد ضمنت المادة (٤٧) لحرية التعبير عن الرأي من خلال الفصل سلطات الدولة الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وأن يكون عملها مستقلا عن بعضها وهذه ضمانة أعطت المؤسسات والأفراد حق التقاضي في حال انتهاك في حرية التعبير عن الرأي من قبل أي سلطة من السلطات الثلاث وهي أحد الضمانات الدستورية التي وضعها المشرع العراقي[٤]. وأي تدخل من سلطة على أخرى يعني انتهاك للحقوق التي نص عليها الدستور.

١٢- الرقابة البرلمانية كآلية لحماية حرية التعبير: فقد نصت المادة (٦١ / ثانياً) على اختصاصات السلطة التشريعية من خلال الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية واعتبرت أحد ضمانات لحرية التعبير عن الرأي من قبل البرلمان على القوانين الحكومية وعدم التعسف أو مضايقة هذا الحق[٥].

١٣- ضمان المحكمة الاتحادية العليا لحرية الفكر والتعبير: وقد نص الدستور في المادة (٩٢) تأسيس المحكمة الاتحادية العليا في العراق وتكون مستقله اداريا وماليا[٦]، وفي المادة (٩٣) حدد اختصاصات هذه المحكمة وعملها، ومنها اولا (تفسير النصوص الدستورية)، ثانيا (حق الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين

[١] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٩).
[٢] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٧).
[٣] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤٦).
[٤] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤٧).
[٥] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٦١).
[٦] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٩٢).

الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة من السلطات الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم الطعن بصورة مباشرة أمام المحكمة)[١].

ثانياً: الضمانات القانونية:

١- الضمانات في قانون الاعلام والصحافة والنشر لعام ٢٠١١: تضمنت التشريعات العراقية الحماية لحرية التعبير عن الرأي لصحفيين والإعلاميين والكتاب ووفرت لهم الضمانات في طرح أفكارهم وآرائهم الدينية والسياسية والاجتماعية بكل حرية دون التعرض للمسائلة القانونية[٢]، ومنح الصحفي حق الامتناع عن الكتابة وإبداء الرأي في الأمور لا تخالف معتقده وآرائه وأفكاره قوله الحق في التعقيب بما يراه مناسب من الأقوال أول أفعال دون أن يتعرف غير مانع[٣]، ومنح للصحفيين حق بحث عن المعلومة وطرح وجهات نظرهم الفكرية وديني او سياسيه في حدود القانون وسماح في نشر الوثائق المعلومات والاطلاع عليها التي لا تشكل ضررا للنظام العام[٤]، ولا يجوز مساءلة الصحفيين عن الآراء التي يطرحها إلا في حالة وجود ضرر على الصالح العام ووفقا لقانون وسمحالقانون الصحفيين بممارسة نشاطه من خلال طرح الأفكار والآراء التي يراها من الصبح والتعبير عنها بكل حرية وإن كانت وإن كانت تخالف توجهات الحكومة والسلطات التنفيذية، ولا يجوز للسلطات التنفيذية أو مؤسسات الأمنية استجواب الصحفي إلا وفق أمر قضائي وهذه طبعا المهمة بعدم تعرض الصحفيين للمضايقات من قبل الأجهزة الأمنية أو السلطة التنفيذية وأن يكون القضاء هو صاحب الاختصاص في إصدار مذكرات الاستجواب أو لقاء القبور أو التحقيق معه، ولا يجوز فصل الصحفي بصوره تعسفيه بسبب افكاره وآرائه[٥].

٢- ضمانات في قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨: ان هذا القانون هو أحد الضمانات الأساسية والجوهرية لحماية حقوق الإنسان وحرية التعبير عن الرأي في العراق، ومن خلاله أعطى الضمانات للحريات العامة فقد نصت المادة (٣/أولاً) منه على (ضمان حماية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان في العراق)، وفي الفقرة (ثانياً) (حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور العراقي وفي القوام المعاهدات والاتفاقات الدولية)، وفي الفقرة ثالثاً تناول (ترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان)[٦]، وكذلك أكد المشرع العراقي على ضمان حرية التعبير أي وحقوق الإنسان في هذا القانون، وفي المادة (٤) نص هذا قانون على التنسيق مع الجهات ذات العلاقة من أجل إعداد استراتيجيات واليات عمل مشتركة لضمان حقوق الإنسان وحرية التعبير عن الرأي[٧]، وفي المادة (٥) تتلقى المفوضية العليا لحقوق الإنسان الشكاوى من الأفراد والجماعات والمنظمات المجتمع المدني الخاصة بانتهاك حرية ومنها حرية التعبير عن الرأي، والقيام بالتحقيقات الأولية عن الافعال التي تنتهك حقوق الإنسان المبني على معلومات أكيدة في تطبيق القوانين وخاصة التي تمس الحريات العامة والأفراد والصحفيين والمؤسسات الإعلامية

[١] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٩٣).
[٢] قانون الاعلام والصحافة والنشر، لسنة ٢٠١١ المادة ١.
[٣] قانون الاعلام والصحافة، سنة ٢٠١١ المادة ٥.
[٤] قانون الاعلام والصحافة، سنة ٢٠١١ المادة ٩.
[٥] قانون الاعلام والصحافة، سنة ٢٠١١ المادة ١٤.
[٦] قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان، جريدة الوقائع العراقية، العدد٤١٠٣، ٢٠٠٨، ص٨.
[٧] قانون المفوضية العليا لحقوق الانيان، مصدر سابق، ص٨.

وضمان حماية المحتوى الفكري وحرية إبداء الرأي من قبل الأفراد أو المؤسسات في مختلف توجهاتها مع مراعاة القوانين والمصلحة العامة[١].

٣- ضمانات قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل : ومن أبرز وأهم الضمانات العقابية التي وفرها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لحرية التعبير عن الرأي من خلال العديد من المواد التي ضمنت تمتع الأفراد بحرية التعبير عن الرأي بواسطة عقوبات جزائية على المخالفين، وقد نصت المادة (٤٣٣) بالحبس بمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كل شخص اهان او قذف الآخرين بدون وجود دليل على ذلك، ومن خلال هذه الحماية لحرية التعبير عن الراي ومنع تعرضهم للقذف والسب من قبل الآخرين وبصورة علنيه والإساءة لهم واهانة مشاعرهم، وتكون العقوبة اشد اذا كان هذا القذف من خلال وسائل الاعلان المطبوعة والمنشورة، ونصت المادة (٤٣٤) بضمانة وحماية الشرف وسمعه العائلات من الخدش او جرح مشاعرهم بدون وجود دليل على هذه العبارة من خلال الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامات مادية وتكون الظروف مشدده في حاله ان يكون النشر من خلال وسائل الاعلام او المطبوعات لانه يدخل بدائرة التشهير، وفي المادة (٤٣٥) التي ضمنت حرية التعبير عن الراي بمنع القذف أو السب بصوره غير علنيه او من خلال الحديث من خلال التليفون او احد الأجهزة الاتصالات، وفي المادة (٣٧٢/ أولاً) ضمنت حرية التعبير عن الراي من خلال حماية شعور الديني للأفراد من الاعتداء من خلال فرض عقوبة بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات كل شخص اعتدى بأحد الطرق العلنية على أحد الطوائف الدينية او اهان معتقداتهم وفي هذه المادة يجب توفر الركن المادي هو الإساءة بصورة علنية أو بأحد الوسائل الى الطوائف الدينية[٢]، وفي الفقرة (ثانياً) التي منعت التحقير والاستهزاء بالمذاهب والطوائف الدينية من خلال الكلام أو الحركات أو الكتابات أو الرسومات او الاتصالات الهاتفية والاساءة للرموز ومعتقداتهم او الاستهزاء بها ومن خلال هذه الحماية والضمانة بفرض عقوبات جزائية للمخالفين[٣].

المطلب الثاني

الممارسات الدستورية والسياسية السلبية على حق الإنسان في حرية التعبير عن الرأي

الفرع الأول

الممارسات الدستورية

إن المشرع الدستوري دائماً ما يحرص على تضمين الدستور نصوصا يكون من شأنها منع الافراد والسلطات العامة من الاعتداء على الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد، ومن اجل تحقيق ذلك على ارض الواقع لابد أن تتضمن الوثيقة الدستورية نصوصاً صريحة تمنع السلطة التشريعية – وهي بصدد وضع القانون من المساس بها أو مصادرتها بحجة تنظيمها، كما وتمنع السلطة التنفيذية وهي تمارس دورها في مرحلة التنفيذ من العصف بالحقوق والحريات حين تضع الأنظمة والتعليمات اللازمة لتطبيق القانون.

وإذا كانت أزمة الممارسة السياسية دائما ما تضرب جوهر النص الدستوري خدمة لصالح الطبقة او السلطة الحاكمة، حيث يُسير النص القانوني لخدمة الحاكم دون المحكوم، وهنا يكمن الخطر الحقيقي على الحقوق والحريات

[١] قانون المفوضية العليا لحقوق الانيان، مصدر سابق، ص٨.
[٢] عمار تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعه بغداد، العراق، ٢٠٠٥، ص٥٣.
[٣] د. محمد احمد المشهداني، الوسيط في شارع القانون العقوبات، مؤسسة الورق للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص٣٢٥.

الدستورية، وإذا كان هذا الفعل هو نتاج العملية السياسية في الدولة ، فأن النص الدستوري غالبا ما يسمح بذلك، حيث يفسح المجال للطبقة الحاكمة بالالتفاف على النص الدستوري وخرق مبادئه، وكما هو الحال في الدستور العراقي الحالي، حيث نص في المادة (٢/ أولا/ج) لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا "الدستور" وخصص الباب الثاني من الدستور للحقوق والحريات مشتملا على الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك على الحريات بصورها الفكرية والسياسية والدينية والاقتصادية كافة، وقد اعطى المشرع الدستوري في ذلك جانباً مشرقا للدستور ورونقاً ووجهاً حضاريا يبشر ببناء دولة الحقوق والحريات و من خلال مراجعة النصوص الدستورية التي تتعلق بالحقوق والحريات نجد أن المشرع الدستوري – نفسه التف على هذه الحقوق والحريات وقلل من وطأة الحصانة الدستورية لها وذلك من خلال:

أولاً: إحالة أمر تنظيم هذه الحقوق والحريات إلى قوانين تصدر لاحقا، حيث نجد أن المشرع الدستوري في اكثر من موضع يختم النص بعبارة (وينظم بقانون)[١] فيكون بذلك مانحاً الطبقة الحاكمة السلطة في تحديد هذه الحقوق والحريات بما ينسجم و تطلعاتها وغاياتها السياسية، ولعل ما يؤكد احتمالية خرق السلطة التشريعية لهذه الحقوق والحريات هو طبيعة النظام السياسي في العراق، حيث الاعتماد على مبدأ التكتلات الحزبية او الطائفية او القومية في تكوين السلطة التشريعية والتوافق السياسي و المحاصصة السياسية والطائفية في تشكيل الحكومة وعملها وكذلك في عمل السلطة التشريعية الأول وهو تشريع القوانين، وبذلك نكون أمام خطر خرق كبير لهذه الحقوق والحريات بإرادة سياسية مطلقة دون أي معارضة في ذلك باعتبار ان السلطة التشريعية هي من تشرع القوانين وتضمن عدم المعارضة عليها.

ثانياً: نص الدستور على "لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناءً عليه على أن لا يمس ذلك التحديد أو التقييد جوهر الحق أو الحرية[٢]، ويتضح لنا من خلال هذا النص إن المشرع الدستوري لم يكتب بمنح البرلمان سلطة التنظيم، بل أردفها بسلطة التقييد وتمادى اكثر حين سمح للسلطة التنفيذية بناءً على قانون يصدر من البرلمان بالقيام أيضا بالتنظيم والتقييد ولم يضع ضماناً سوى " أن لا يمس ذلك جوهر الحق أو الحرية "، وهنا تناقض واضح وقع فيه المشرع، سواء كان يقصد أو بدون قصد وهو منع سن القوانين التي تتعارض مع الحقوق والحريات، ثم السماح للسلطة التشريعية والحكومية بالتنظيم والتقييد للحقوق الواردة في الدستور، أي أنه أعطى للقابضين على الحكم مساحة واسعة في توجيه هذه الحقوق والحريات بالشكل الذي يخدم مصالحهم و يثبت دعائم حكمهم وإن كان في ذلك خرق لهذه الحقوق والحريات.

إن الدستور عندما أكد من خلال نصه على الحقوق والحريات في المواد التي تضمنها الباب الثاني من المادة (١٤-٤٥) وضمن بعض النصوص قيودا محددة على ممارسة هذه الحقوق والحريات؛ فكان ينبغي الاكتفاء بتلك القيود وعدم السماح للسلطات العامة بإضافة ما تشاء من القيود بحجة التنظيم ما يمكن أو يؤدي إلى نتائج وخيمة في التطبيق.

ثالثاً: كفل الدستور حرية التعبير عن الرأي والصحافة والاجتماع والتظاهر السلمي، ولكن بشرط عدم المساس بالنظام العام والآداب[٣].

---

[١] دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، المواد ٣٩، ٤١، ٤٥.
[٢] دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، المادة ٤٦.
[٣] دستور جمهورية العراق، المادة ٣٨.

إن المشرع الدستوري يهدف بكفالته لحرية الرأي إلى جعل استخدام الافراد لها استخداما كاملا غير منقوص بحسب ما نص عليه الدستور، حيث أن الحرية المنقوصة تكون غير منتجة لأثرها في المجتمع، ولا يمكن تحقق الهدف الحقيقي من تمتع الأفراد بهذه الحرية. فإذا ما خرج المشرع العادي فيما يضعه من تشريعات على مبدأ الضمان الدستوري، بأن يقيد الحرية أو ينتقص منها بداعي الحفاظ على النظام العام، عندها نكون أمام تجاوز للحدود الدستورية في التشريع وهتك لقدسية هذه الحقوق والحريات التي يحب ان تكون محمية دستورياً.

ولعل الاشكالية الحقيقية تبرز في كيفية التوازن بين حفظ النظام العام من جهة وضمان حرية الرأي والتعبير المكفولة دستوريا للمواطنين من جهة اخرى، حيث يرى غالبية الفقهاء إن قيام الحرية والنظام العام معاً يقتضي التضحية بجزء من الجانبين، وهذا هو السبب في أنه كلما ذكر مفهوم النظام العام أثيرت على الفور علاقته بحرية الرأي، نظراً لما يتصور في معناه من تعارض أو مساس بها، وهذا التصور فيه إغفال لطبيعة تدخل الدولة الديمقراطية في مجال تنظيم حرية الرأي[١].

وعليه فإن جانب تنظيم حرية الرأي الذي يستهدف حقيقة النظام العام يجب أن تكون الغاية الاساسية منه هو تحقيق النظام الديمقراطي، فلا يمكن أن نجعل النظام العام بمفهومه التنظيمي وسيلة لقمع الحريات المكفولة بموجب النص الدستوري، فضلاً عن أن قيود حرية الرأي والحريات الدستورية الأخرى هي ليست نتاج مفهوم النظام العام بحد ذاته بقدر ما هي ناتجة عن ممارسة السلطة التنفيذية لصلاحياتها في سلطة الضبط الإداري حماية للنظام العام ، ذلك انه توجد في الواقع بالنسبة لمختلف الحريات نظم عامة ترسيها القوانين، وهذه النظم التشريعية العامة تكون إطار الحريات العامة، وليس العكس فتكون بذلك أمام خرق لهذه الحقوق والحريات وفي مقدمتها حق التعبير عن الرأي.

إن مفهوم النظام العام يصعب بطبيعته على التحديد، ومن ثم لا يوجد تحديد دقيق له، كما قرت ذلك المحكمة الاتحادية العليا في العراق في أحد احكامها الذي جاء فيه "إن مفهوم النظام العام الوارد ذكره في الدستور والقوانين فكرة عامة تحددها في كثير من المواضع النصوص القانونية فإذا لم يوجد نص فيقتضي الأمر بالرجوع إلى القضاء، فهو الذي يقرر إذا كان التصرف مخالفا وذلك في ضوء القواعد المجتمعية التي توافق عليها افراد المجتمع لأن مفاهيم النظام العام تختلف مكاناً وزمانا[٢]، والمتفق عليه في الإدارة، إن النظام العام يشمل (الامن العام والسكينة والصحة)، فكل ما يعارض اي من هذه المحاور الثلاث أو يؤدي إلى خرقها أو الإخلال بها مجتمعيا يعد مخالفاً للنظام العام الذي نصت عليه مبادئ الدستور، ويعرف الفقه القانوني ان النظام العام هو (مجموعة مصالح عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة سلامتها)[٣]، وعرفه البعض بأنه استتباب النظام المادي في الشوارع، وفهمه آخرون على نحو واسع معرفيه بأنه مجموع الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين[٤].

من الملاحظ أن الفقه العام أعطى تعريف عام وواسع وفضفاض للنظام العام دون أي تحديد لفروعه بشكل دقيق وحصري، ولعل السبب في ذلك يعود إلى كون متطلبات المجتمع (مصالح المجتمع العليا) تتغير وتتجدد من وقت لآخر مما يجعل تحديد هذا الامر شيئاً صعبا وغير عملي.

---

[١] د. حيدر محمد حسن الوزان، حماية حرية الرأي في موجهة التشريع، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٢٥٥.
[٢] قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق، العدد٦٣/اتحادية/٢٠١٢، الصادر في ٢٠١٢/١٠/١١.
[٣] د. ماهر صالح علاوي، الوسي في القانون الاداري، دار ابن كثير، جامعه الموصل، ٢٠٠٩، ص١٥٨.
[٤] د. محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ط١، ١٩٦١، ص١١٨.

إن فكرة النظام العام في منطق الفكر الديمقراطي الحديث، لا تتعارض مع الحرية أو خرقها أو تناقضها، بل هي جزء منها تتمها وتساندها نظرا للنظام من زاوية الديمقراطية كفكرة قانونية كافلة للحرية ولسلطة المجتمع على حد سواء، لذلك لا يرى الفقه الديمقراطي أي تعارض بين النظام العام والحرية[١].

الفرع الثاني

الممارسة السياسية

بعد عام ٢٠٠٣م دخل العراق مرحلة جديدة في حياته السياسية لم تكن معهودة قبل ذلك من حيث الحريات المحمية في الدستور كما أسلفنا وهذا الوضع الدستوري يحتم على المشرع العادي إلى تشريع القوانين التي تؤكد هذه الحقوق والحريات ويجعل لها تطبيقاً على أرض الواقع.

ومن خلال الواقع العملي نجد ان القابضين على السلطة أي الاحزاب الحاكمة لم تسع في تشريع القوانين المنظمة للحقوق والحريات، فنجد أن البرلمان العراقي لم ينجح في تشريع قانون حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي على الرغم من قراءته قراءة أولى في جلسة ٢٢/ تموز / ٢٠١٧م ، الا إنه لم يحظى بالتصويت عليه وتم سحب مشروع القانون لوجود معارضة شديدة عليه من قبل منظمات المجتمع المدني و فئات أخرى من الشعب، و تمركزت الاعتراضات حول المواد (٧، ٩، ١٣) التي تحدد الأماكن التي تكون بها التجمعات والتظاهر والتجمع وتمنع اقامتها في بعض الأماكن ، و كذلك تحدد شرعيتها من عدمه بضرورة أخذ الموافقات الاصولية قبل خمسة ايام من قيامها، وتفرض عقوبات الحبس لسنة واحدة والغرامة بمبلغ مليون دينار أو عشرة مليون دينار إذا ما خالف الشخص أحد القيود والواردة في نص المادة (١٣)، التي تعطي القدسية و الحصانة لأشخاص وصفتهم بـ (الرموز الدينية)[٢].

ويعلق كثير من المعترضين، على أن مشروع القانون بنسخته الأولية كُتب في ظل أجواء التوتر التي سادت بين الحكومة وجموع المتظاهرين الذين خرجوا ضد سياساتها، وضد الفساد وضعف الخدمات، يضاف إلى ذلك أن القراءة الأولى أنجزت في ظرف حرج جداً حيث مظاهرات سنة ٢٠١٧ م. وفي هذا الخصوص كشفت عضو لجنة الثقافة النيابية – في ذلك الوقت، في مؤتمر صحافي عقدته في مجلس النواب، إن اللجان المعنية بتشريع قانون تنظيم التظاهر السلمي اجتمعت مع ممثلي منظمات المجتمع المدني لتعديل مشروع القانون بالشكل الذي يخدم هذا الحق الإنساني، وتم الاتفاق على صيغة معينة، لكن "قوى سياسية اخرى عقدوا اجتماعاً بعد ذلك وقاموا بتعديل بعض فقرات القانون بإضافة فقرات عقابية إضافية ... وإن من جملة العقوبات التي تمت إضافتها حول المادة المتعلقة بعقوبة الحبس لسنة وغرامة مليون دينار، حيث تم رفعها إلى الحبس ٣ سنوات وعقوبة مالية لا تقل عن ١٠ ملايين ولا تزيد على ٢٥ مليون دينار، إضافة إلى وضع مادة تجيز لرئيس الوزراء إلغاء أي نشاط جماهيري بحسب المقتضيات التي يراها[٣]، ونتيجة لذلك فإن المجلس اتجه إلى تأجيل التصويت على مشروع القانون.

وبعد هذه المعارضة القوية لم يشرع القانون حتى يومنا هذا على الرغم من الحاجة الماسة لوجوده، حيث أن موجة التظاهرات قد استمرت فبعد سنة ٢٠١٧ م التي شهدت اقتحام المنطقة الخضراء ودخول المتظاهرين إلى مبنى البرلمان، كانت

[١] د. حيدر محمد حسن الوزان، المصدر السابق، ص٢٦٠.
[٢] مشروع قانون حرية الراي والتعبير والتظاهر السلمي، منشور على الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي.
[٣] د. احمد خضير الرماحي، الواقع السياسي وحرية الرأي، دار الضياء، النجف الاشرف، ٢٠١٩، ص٦٧.

هناك مظاهرات عارمة وساخطة في محافظات الوسط والجنوب سنة ٢٠١٨م نتيجة تردي الواقع الخدمي والصحي وتفشي الفساد الاداري والمالي في كل جوانب ومرافق الدولة، حتى جاءت مظاهرات تشرين التي شارك فيها جميع طبقات الشعب العراقي والتي تعد اقوى واعتى موجة احتجاجات يشهدها العراق بعد سنة ٢٠٠٣م. إن الدستور عندما حول قانون سلطة تنظيم الحريات انما كان يقصد قيام المشرع بوضع الترتيبات والإجراءات التي تسهل على المواطنين التمتع بها لا ليرهق المواطنين ويصعب عليهم ممارساتهم والتمتع بها، فقيام المشرع بوضع الشروط والإجراءات الصعبة والتعسفية على الحريات بشكل يجعل استخدام الافراد لها شاقا ومرهقا يخلع عنها مضمونها وجدواها، وهذا يعني أن المشرع يكون خارجا عن مقصد الدستور وغايته مما يجعله منحرفا في استعمال سلطته التشريعية ومبتعداً عن مبدأ المشروعية. وعليه فإن اهمال المشرع للأبعاد المختلفة للحريات الدستورية أو اهمال تقرير بعض جوانبها يجعل من القانون المنظم لها قانوناً مخلاً ومخالفاً للدستور، سواء فيما انتقص به من ضماناتها أو ما أغفل تقريره من الحدود اللازمة لتفعيلها[١].

وتبدو أهمية معالجة الاهمال في التشريع أن الدستور يكفل لكل حق أو حرية نص عليها الحماية الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وتتمثل هذه الحماية في الضمانة التي يكفلها الدستور لحقوق وحريات المواطنين الدستورية، وهذه الضمانة هي التي يفترض أن ينتهجها ويستهدفها المشرع، وأن يعمل على تحقيق وسائلها من خلال وضع النصوص القانونية بطبيعة الحال التي ينظم بها تلك الحقوق والحريات، وشرط ذلك أن يكون تنظيماً كافلًا لها وإن يحيط بكل اجزائها التي لها شأن لضمان قيمتها العملية وتطبيقها بالشكل الامثال[٢].

إن عدم تشريع القانون يفوت على المواطن استحقاقاً دستورياً مهماً جدا وهو الحق في حرية الرأي والتعبير، الذي من خلاله يمكن بناء دولة القانون التي يهدف اليها الدستور الذي صوت عليه الشعب، وكما دور المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها ضمانة دستورية ينتفي في حالة عدم وجود التشريع؛ وذلك كون ان هذه المحكمة تمارس دورها من خلال الرقابة على دستورية القوانين والتشريع أن وجد ، و إذا لم يكن هناك تشريع فان المحكمة الاتحادية لا يمكنها ممارسة هذا الدور وعندها سيكون للجهات – القابضة على السلطة – امكانية خرق هذه الحقوق والحريات و انتهاكها، و نجد مصداق ذلك في مظاهرات تشرين ٢٠١٩م، فمن خلال مراجعة الاحداث التي رافقت المظاهرات نجد إن المحكمة الاتحادية العليا لم يكن لها دور في حفظ حق المتظاهرين في التعبير عن رأيهم وذلك لانعدام القانون المنظم لهذه الحقوق والحريات، وعليه لا وسيلة للمحكمة الاتحادية بالتدخل لضمان هذا الحق الدستوري، هذا ما عبرت عنه المحكمة الاتحادية العليا عند الحديث عن مظاهرات تشرين، حيث بينت المحكمة على لسان الناطق الرسمي لها .... لقد كفل الدستور العراقي حقوق المواطن بالتعبير عن الرأي وبالاجتماع والتظاهر السلمي، وقد رسخت المحكمة الاتحادية العليا من خلال احكامها طوال السنوات الماضية هذه الحقوق والحريات، وتناول العديد من أحكامها كفالة تلك الحقوق والحريات بجميع أبعادها وإن ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا من أحكام كان بناء على دعاوى أقيمت أمامها بهذا الخصوص، فدورها ينهض بموجب الدستور والقانون عندما ترفع أمامها دعوى قضائية للطعن بعدم دستورية قانون..." [٣]، من خلال ما تقدم في

[١] د. وليد محمد ندا، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات السياسية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٥٦.
[٢] د. هالة محمد طريح، حدود سلطة المشرع المصري في تنظي الحقوق والحريات العامة والضمانات المقرة لممارستها، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص١١٢
[٣] ينظر رأي المحكمة الاتحادية العليا منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا، جريدة الصباح الصادرة يوم ٢٠١٩/١١/٤

اعلاه – نلاحظ أن المحكمة الاتحادية قد أكدت ورسخت مبادئ الحريات والحقوق الأساسية من خلال الدعاوى الي ترفع أمامها طعناً بعدم مشروعية تشريعاً ما ، وبالاطلاع على تصريح الناطق باسم المحكمة الاتحادية نجد أن كل الدعاوى التي استشهد بها كانت تتعلق بالحقوق والحريات التي نظمها القانون تطبيقا لنص الدستور، ولم نجد أي دعوى تخص حرية الرأي والتعبير – بالخصوص[١] وذلك لكون قانون حرية الرأي والتعبير لم يشرع لحد الآن، وعليه لا سبيل للمحكمة الاتحادية العليا في رقابة هذه الحرية وضمان عدم انتهاكها كون المحكمة تمارس رقابتها من خلال تطبيق مبدأ العدالة الدستورية والمستند على مبدأ المشروعية من خلال الدعاوى القضائية المرفوعة ،أمامها وعليه فإن غياب النص التشريعي معناه غياب المنظومة الرقابية للمحكمة الاتحادية بالكامل مما يؤدي إلى فقدان ضمانة دستورية مهمة وفاعلة.

وإذا كان واقع الحال كذلك فهل ينتهي دور المحكمة عند هذا الحد ام أن هناك طرق أخرى لممارسة دورها الدستوري بعدها ضمانة لحرية الرأي والتعبير؟

إن صعوبة ممارسة المحكمة الاتحادية لدورها الرقابي الدستوري هي بسبب عدم تشريع قانون حرية الرأي والتعبير وإن عدم هذا التشريع يعد قصور من قبل السلطة التشريعية في اداء واجبها الدستوري، حيث إن امتناع المشرع عن مباشرته للسلطة التي حددها له الدستور، أو تنازله بها لغيره من السلطات الأخرى في الدولة يعد مثابة تعديل لنصوص الاختصاص المحددة في الدستور، مما يعتبر خروجاً عن نطاق الاختصاص ومن ثم يمثل خروجاً عن حدود المشروعية[٢]، وهنا يبرز دور القضاء الدستوري باعتباره حامياً للمشروعية الدستورية وسمو الدستور، إذ يرى معظم الفقه الدستوري إن أساس الرقابة القضائية على ما أغفل المشرع عن تنظيمه يستند إلى ذات الأساس الذي تقوم عليه فكرة رقابة دستورية القوانين الا وهو سمو الدستور والمشروعية الدستورية[٣].

وعليه فإن المحكمة الاتحادية العليا في هذه الحالة حالة تشريع قانون حرية الرأي و التعبير والتظاهر السلمي – ستتجه إلى فرض رقابة على السلطة التقديرية للمشرع في رفضه تشريع القانون، لأن تأجيل التصويت وعدم التشريع هو في أساسه قرار تتخذه السلطة التشريعية بناء على سلطة تقديرية ممنوحة لها دستورياً في تحديد ضرورة التشريع على القوانين من عدمه، وهذه السلطة تمثل جوهر سيادتها، وإن تقديرها في تأجيل التشريع لأجل غير محدد ينطوي عليه اهدار للحقوق والحريات التي نص عليها الدستور وكفل تطبيقها، خاصةً إن هذه الحقوق والحريات تشكل عماد الدولة الدستورية التي يهدف إليها الدستور ويحميها، ويأمل الشعب في قيامها بموجب نص الدستور والمؤسسات الدستورية القائمة، حين ينص الدستور على ضمان أي حق من الحقوق الدستورية فأنه من المفترض ان يكون التنظيم التشريعي لهذا الحق فعالا ومحققا للهدف المرجو منه بحيث يتضمن النصوص التي تكفل ممارسة هذا الحق والتمتع به بدون اغفال لأي جانب من جوانبه، لذلك فأن أي اغفال من المشرع للأبعاد المختلفة لحرية الرأي او إهمال تقرير بعض جوانبها يجعل القانون المنظم لهذا الحرية قانونا مخالفا للدستور ومن ثم يعد باطلا[٤]. وعليه يمكن لنا أن نتصور مدى خطورة المخالفة الدستورية التي وقعت بها السلطة التشريعية، بإغفالها تشريع قانون حرية الرأي والتعبير ليومنا هذا.

---

[١] ينظر نص بيان المحكمة الاتحادية بمناسبة مظاهرات تشرين ٢٠١٩، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.

[٢] د. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينين جان دبوي للقانون والتنمية، ٢٠٠٣، القاهرة، ص٤٥٣.

[٣] د. عبد الحفيظ علي الشيمي، رقابة الاغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٩٩

[٤] د. وليد محمد محمد ندا، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات السياسية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٥٦.

واخيراً نقول ان حرية التعبير عن الرأي تعد من أهم حقوق الإنسان التي أكدتها المواثيق الدولية والدساتير الحديثة، ومنها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، غير أن الواقع في العراق يُظهر فجوة كبيرة بين النصوص الدستورية والممارسة الفعلية سواء القانونية او السياسية، نتيجة لغياب التشريعات التنظيمية واستمرار تطبيق قوانين سالبة للحرية من حقبة الانظمة الحقبة السابقة، إن ضمان حرية التعبير لا يكفي بالنصوص، بل يتطلب بيئة قانونية ومؤسساتية تحترم وتقدس الحريات العامة وتفعّل دور الرقابة الدستورية، لذلك، بات من الضروري ان يقوم العمل على سد هذا الخلل التشريعي لضمان الممارسة الصحيحة لهذا الحق على نحو فعّال وآمن في ظل نظام ديمقراطي حقيقي يخدم الدولة وشعبها.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١. توجد فجوة واضحة بين النصوص الدستورية التي تكفل حرية التعبير والممارسة الفعلية في العراق.
٢. لا يزال العراق يفتقر إلى قانون ينظم حرية التعبير والتظاهر السلمي بالرغم من إقرار الدستور بذلك.
٣. يتم استخدام القوانين الجنائية الحالية أحيانًا لتقييد حرية التعبير، خاصة قانون العقوبات.
٤. المحكمة الاتحادية العليا غير قادرة على ممارسة الرقابة الدستورية الفعّالة بسبب غياب التشريعات التنظيمية.
٥. بعض القيود المفروضة على حرية التعبير عن الرأي لا تستند إلى مبررات ضرورية أو متوافقة مع المعايير الدولية.
٦. وجود بعض الضمانات الدستورية وفي مقدمتها حق المساواة كأساس لحق التعبير وكذلك ضمان حق صيانة الشعائر والمقدسات واستقلال القضاء وغيرها من الضمانات الأخرى.

- **ثانياً: التوصيات:**

١. الإسراع في تشريع قانون ينظم حرية التعبير والتظاهر السلمي بما يتماشى مع الدستور والمعايير الدولية والنظام الديمقراطي للدولة.
٢. تعديل أو إلغاء القوانين العقابية التي تُستخدم لتقييد حرية التعبير دون مبرر دستوري واجتماعي.
٣. تفعيل دور المحكمة الاتحادية العليا للرقابة على التشريعات المقيدة للحقوق والحريات ولاسيما حق التعبير عن الرأي.
٤. تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وحرية التعبير لدى السلطات والمؤسسات الأمنية والإعلامية والمطالبة الواسعة بهذا الحق.
٥. إشراك منظمات المجتمع المدني في صياغة السياسات والقوانين ذات الصلة بحرية التعبير والقوانين الأخرى ذات العلاقة بحقوق الانسان.
٦. إقامة الدورات والندوات والورش العلمية لهدف بيان مدى أهمية وفاعلية حقوق الانسان المنصوص عليها في الدستور والتشريعات العادية ولاسيما حق حرية التعبير عن الرأي في المجتمع.

المراجع والمصادر

أولاً: القوانين والدساتير

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨/١٢/١٠.
٢. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، ٤ نوفمبر ١٩٥٠.
٣. دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ النافذ

٤. قانون الإعلام والصحافة.
١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤١٠٣، ٢٠٠٨.
٣. مشروع قانون حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي، منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس النواب العراقي.
٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق، العدد ٦٣/اتحادية/٢٠١٢، الصادر في ٢٠١٢/١٠/١١.

ثانيًا: الكتب

١. أحمد خضير الرماحي، الواقع السياسي وحرية الرأي، دار الضياء، النجف الأشرف، ٢٠١٩.
٢. حيدر محمد حسن الوزان، حماية حرية الرأي في مواجهة التشريع، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
٣. حميدة سمسم، الرأي العام وطرق قياسه، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
٤. رياض الزهيري، رأي قانوني في الدستور العراقي، أوراق ديمقراطية، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد ٦، ٢٠٠٥.
٥. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينين جان دبوي للقانون والتنمية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٦. عبد الحفيظ علي الشيمي، رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
٧. عمار تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٥.
٨. ماجد البريكان، الإعلام الأمني في العراق، ط١، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ٢٠١٣.
٩. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن كثير، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.
١٠. محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مؤسسة الورق للنشر، عمان، ٢٠٠٣.
١١. محمد الزليحي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الكلم الطيب، دمشق، ٢٠٠٣.
١٢. محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ط١، ١٩٦١.
١٣. نزار أيوب، حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، مؤسسة الحق، رام الله، ٢٠٠١.
١٤. هالة محمد طريح، حدود سلطة المشرع المصري في تنظيم الحقوق والحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
١٥. وليد محمد ندا، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات السياسية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
١٦. يوسف القرضاوي، الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، قسنطينة، دار البعث للطباعة والنشر، ١٩٨٤.

ثالثًا: الرسائل والأطاريح

١. عمار تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٥.

رابعًا: البحوث والمقالات والتقارير

١. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير حرية التعبير: التطورات الأخيرة، المادة ١٩، لندن، ٢٠٠٧.
٢. ضياء عبد الله الجابر وآخرون، أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي: دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة النهرين، العدد ١، السنة السادسة، ٢٠١٤.
٣. عدي إبراهيم المناوي، ياسر علي إبراهيم، آليات الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في العراق بعد ٢٠٠٣، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، العدد ٥٩، ٢٠١٩.
٤. رأي المحكمة الاتحادية العليا، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة، جريدة الصباح، ٢٠١٩/١١/٤.
٥. نص بيان المحكمة الاتحادية بمناسبة مظاهرات تشرين ٢٠١٩، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.